

الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن - الإعلام البيئي أنموذجا-

*Media and its role in bringing the administration of citizen  
- Environmental information model-*

الباحث: داودي جمال

طالب دكتوراه

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .

daoudidjamel232@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/09/23

تاريخ القبول: 2018/09/05

تاريخ ارسال المقال: 2018/04/09

ملخص:

إن الهدف من الإعلام في مجال السياسة البيئية يرمي إلى ترقية الديمقراطية وتجسيدها في الواقع بإعطاء كل فرد في المجتمع الحق في التعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة وإحاطة الإدارة الوصية والمكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهدد البيئة، كما يشكل نوعا من الشفافية بالنسبة للإدارة في معالجة جدية لتلك المشاكل وتعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن في ترقية الخدمة العمومية في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تقوم على إشراك المواطن في تسيير شؤونه الخاصة.

الكلمات الدالة: الإعلام، البيئة، الخدمة العمومية.

**Summary:**

The objective of media in the field of environmental policy is to promote democracy and its actualization by giving everyone in society the right to express the problem facing the environment. It also constitutes a kind of transparency for the administration in addressing these problems seriously and strengthening the relationship between the citizen in promoting the public service in the framework of the principle of participatory democracy, which is based on involving the citizen in the conduct of his own affairs.

**Keywords:** .Media, Environment, Public service.

## مقدمة

يعد الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الشفافية الإدارية يضع على عاتق الإدارة مسؤولية على أن تعمل على تعريف المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم باعتباره مهمة الإدارة الأولى للكشف عن أعمالها وأنشطتها بواسطة ما يعرف بنشر المعلومات المطلوبة لأداء الجهاز الإداري وتبليغها للمواطنين.

يجسد الحق في الإعلام في إطار الاعتراف التشريعي بحق المعرفة، التي تعد بمثابة صنف جديد في مجال حقوق الإنسان بعد الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والثقافية، ويرتبط هذا الحق أساسا بالحريات العامة التي تم الاعتراف بها على المستويين الدولي والوطني، خاصة منها حرية التعبير والرأي.

ويعد من أهم الحقوق التي تم إقرارها في كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وانعكس هذا الإقرار في القوانين الداخلية سعيا منها لدعم حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الديمقراطية التشاركية وإضفاء الشفافية على تسيير الإدارة العمومية.

واعتبارا لهذه الأهمية العلمية للموضوع، تدور إشكالية المداخلة حول الأطر القانونية التي نظمت هذا الموضوع باعتباره من الأساسيات التي تضمن تقريب الإدارة من المواطن والمشاركة الفعالة في حماية البيئة؟. للإجابة على هذه الإشكالية، سنتناول في الإطار النظري للحق في الإعلام البيئي ( المحور الأول)، ثم التكريس القانوني لهذا الحق ( المحور الثاني).

## المحور الأول: الإطار النظري للحق في الإعلام البيئي

لتحديد الإطار النظري للحق في الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة، يجب التطرق إلى تحديد مفهوم الإعلام البيئي (أولا)، وأهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (ثانيا).

## أولا: مفهوم الإعلام البيئي

الإعلام البيئي مفهوم مركب من كلمتين مختلفتين، ولتحديد معناه يجب التطرق إلى تعريف كل من مصطلح البيئة (أ)، وتعريف مصطلح الإعلام (ب)، لنخلص في الأخير لتعريف الإعلام البيئي (ج).

## أ: تعريف البيئة

البيئة في اللغة العربية تعني: هَيئَ له وأنزله ومَكَّنَ له فيه وتَبَوَّأَ منزلا أي نَزَلَهُ يقال أَبَاءَهُ منزلاً وبَوَّأَهُ إياه وبَوَّأَهُ فيه. والاسم من هذه الأفعال البيئة فاستَبَاءَهُ اتخذهُ مُبَاءَةً بمعنى نَزَلَ وحلَّ به بالبيئة والمبَاءَةُ مرادفان للمنزل والموطن ويقال أيضا البيئة بمعنى الحالة، حالة التَبَوُّء وهيئاته وهي الاسم من البَوء. ويقال عن البيئة المحيط الحيوى فنقول (الإنسان ابن بيئته) والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال "وإنه لحسن البيئة"<sup>(1)</sup>.

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972، ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم حياة الإنسان<sup>(2)</sup>، أما « Le Petit Larousse » فهي تعني مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان و النبات أو نوع آخر<sup>(3)</sup>.

في الشريعة الإسلامية وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوء منها حيث يشاء"<sup>(4)</sup>. وأيضا قوله تعالى: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"<sup>(5)</sup>، وفي الحديث الشريف: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "<sup>(6)</sup>، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على: المنزل. الوطن. الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه<sup>(7)</sup>.

يُعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية<sup>(8)</sup>. أما في اللغة الانجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ « Environment ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement »<sup>(9)</sup>. إذا فتعريف البيئة من الناحية اللغوية، هي المنزل الذي يحتله الإنسان والمكان الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه ويتفاعل معه.

من الناحية الاصطلاحية يصعب وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية<sup>(10)</sup>، وهناك من يعتبر البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية، مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك<sup>(11)</sup>.

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته<sup>(12)</sup>.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

أما من الناحية القانونية، فعرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 03-10<sup>(13)</sup>، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على أن: " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض باطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد وكذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية".

أما المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994، بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(14)</sup>. وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت<sup>(15)</sup>.

من خلال المقارنة بين هذين التعريفين، نجد أن تعريف المشرع المصري جاء بشكل أوضح وأدق، حيث يشمل عناصر البيئة الطبيعية وعناصر البيئة الاصطناعية. بينما اكتفى المشرع الجزائري في تحديده لتعريف البيئة على العناصر الطبيعية فقط.

#### ب: تعريف الإعلام

الإعلام مصدر للفعل أَعْلَمَ، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته<sup>(16)</sup>، أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الاطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية إطلاعا سريعا<sup>(17)</sup>. كما يأخذ مفهوم التبليغ والإبلاغ، أي الإيصال، فنقول بلغت القوم بلاغا أو أوصلتهم الشيء المطلوب<sup>(18)</sup>.

ورد مصطلح الإعلام أيضا في القرآن الكريم بمعنى الإبلاغ، وذلك في قوله تعالى: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك "<sup>(19)</sup>، وقال تعالى أيضا: " وأذن في الناس بالحج "<sup>(20)</sup>. أي أبلغ الناس بالحج.

تقابل كلمة المعلومة باللغة العربية كلمة " L'information " باللغة الفرنسية و " Information " باللغة الإنجليزية، وأصل اللكمتين من اللاتينية " L'informato " التي تعني ما يتم إيصاله وتلقيه أو هو الإيصال في حد ذاته<sup>(21)</sup>.

واصطلاحا، يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها<sup>(22)</sup>.

يعرف أيضا على أنه: كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة تتصف بالموضوعية ودون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والإدراك الشامل لدى فئات الجمهور المتلقي، وبكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا المطروحة<sup>(23)</sup>.

فالإعلام إذا يعني، التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، ويقتضي الإعلام توفر ثلاثة مواصفات أساسية وهي الجدية والحدثة، الأهمية والضخامة، الدقة والموضوعية<sup>(24)</sup>.

## ج: تعريف الإعلام البيئي

الإعلام البيئي مصطلح حديث النشأة، انتشر بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، أعطيت له عدة تعاريف من بينها، يعرف على أنه: عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة.

يعرف أيضاً على أنه: شكل من أشكال الاتصال المعني بالشؤون البيئية، وهو يعمل على التعامل الإيجابي مع البيئة وإيجاد الحلول لمشكلاتها، كما يعمل على التوعية البيئية بواسطة التغطية الإخبارية للأحداث بكل الوسائل المتاحة في الإعلام ككل<sup>(25)</sup>.

كما يعرف على أنه: الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها وسائل الإعلام، وتخطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية<sup>(26)</sup>.

أما اتفاقية أروس "Convention D'Arhus" فعرفته على أنه: كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لاسيما الأعضاء المحولة جينياً، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية الاتفاقية المعنية بالبيئة، السياسات والقوانين، البرامج والمخططات التي لها أو يمكن أن يكون لها آثار بالغة على البيئة...<sup>(27)</sup>.

## ثانياً: أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام لأن يكون ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة على وعي بالمخاطر التي هي للأفراد والجماعات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة، وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن. حيث تلخص أهداف الإعلام البيئي في أهداف عامة متعلقة بالإعلام الإداري (1)، وأهداف خاصة تتعلق بنشر الوعي البيئي (2).

## 1: الأهداف العامة

- تنمية شفافية النشاط الإداري: حيث يعتبر وسيلة للحد من السرية التي تعني عادة نشاط الإدارة وأعمالها، التي تعيق السير الحسن للإدارة حيث تسمح لموظفي الإدارة بإخفاء أخطائهم وسلوكاتهم التي يرتكبونها بسبب قلة كفاءتهم وخبراتهم، فبدونه يجدون أنفسهم غير مجبرين على إعلان وإشهار نشاطاتهم أمام المواطنين<sup>(28)</sup>.

- أداة للحوار بين الإدارة والمواطن: إن فكرة الإعلام الإداري قد أثرت على طبيعة علاقة الإدارة العامة بمرتفقيها، ذلك أن الإعلام يقلل من نظرية امتيازات الإدارة على فرض التزاماتها على المواطنين وإجبارهم على تنفيذها على أساس تحقيق المنفعة العامة<sup>(29)</sup>.

– مفتاح للمعرفة وتحقيق الديمقراطية الإدارية: الإعلام يجسد حق المواطنين بالإطلاع على النشاط الإداري في ظل ما يعرف بالديمقراطية الإدارية، حيث يقول جيمس ماديسون: "أن أي حكومة شعبية بدون إعلام أو بدون توفر وسائل الحصول على المعلومات، ما هو إلا تمهيد لحشو أو مأساة أو الاثنين معا في نفس الوقت" (30).

– الإعلام كمؤشر على وضعية علاقة الإدارة بالمواطن: حيث يشكل الإعلام الإداري أحد المؤشرات الدالة على وضعية العلاقة بين الإدارة والمواطن في ظل ما يعرف بشفافية النشاط الإداري (31).

## 2: الأهداف الخاصة

للإعلام البيئي جملة من الأهداف يهدف إلى تحقيقها، أهمها (32):

- توعية الأفراد والجماعات بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وعوامل الوقاية من أخطارها وصولا إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة ووقايتها.
- إشعار السلطات والهيئات الوطنية من أصحاب القرار بأهمية المعضلة البيئية، بهدف سن التشريعات الوقائية للبيئة وإقرار التوازن بين البيئة والتنمية.
- تحريك الرأي العام ضد القضايا البيئية أو معها، وتوعية الناس حول القضايا المحلية وتبيان مدى مشاركتهم بها.
- معالجة القضايا البيئية المهمة في المجتمع وتقديمها بشكل مبسط وشاملا يحاكي شرائح المجتمع ومتغيراته جميعا.
- تهيئة الفكر لمناقشة القضايا البيئية وجعل الأفراد عناصر بناء في البيئة.
- إعداد المواطنين أفرادا وجماعات لتقبل فكرة تغيير السلوك التقليدي وتعديله إذا كان مضرًا بالبيئة ومواردها، ورفع وعيه بأهمية تغيير هذا السلوك.

من جهته حدد مؤتمر (تبليسي) أهداف الإعلام البيئي على ضوء أهداف التربية البيئية فيما يلي:

- تعزيز الوعي والاهتمام بتربط الجوانب الاقتصادية والإيكولوجية في المناطق الحضرية والريفية.
- إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.
- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع (33).

لكن لتحقيق هذه الأهداف – العامة والخاصة – ينبغي تعبئة وسائل الإعلام بشكل وظيفي بعيد عن التصنع والنمطية الإعلامية بغية التأثير في مشاعر الناس واتجاهاتهم (34).

### المحور الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

نظرا لبروز مفهوم الإعلام كحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن، فقد تم تكريس هذا الحق بداية على المستوى الدولي (أولا)، وعلى المستوى الوطني (ثانيا).

#### أولا: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

كرس الحق في الإعلام البيئي على مستوى الدولي وفق إطارين قانونيين متكاملين، الإطار العام المكرس للحق في الإعلام المتعلق بإدارة الحياة الشؤون العامة (1)، وإطار خاص بحق الإعلام البيئي (2).

#### 1: الحق العام في الإعلام البيئي

في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1964، تحت رقم (1) 59، نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومة حق أساسي للإنسان دون أي عائق<sup>(35)</sup>، والقاعدة التي تقوم عليها جميع حقوق الإنسان التي كرسها الأمم المتحدة<sup>(36)</sup>. لتشكل بعد ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لحق الحصول على المعلومات، إذ اعتبرت أنه: "من حق كل شخص حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

كما جاءت المادة 19 فقرة 02، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لتحدد أشكال ممارسة هذا الحق، فاعتبرت أنه لكل إنسان الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. أما الفقرة الثانية من نفس المادة قيدت ممارسة هذا الحق بضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة، ويكون ذلك التقييد بموجب القانون.

أيضا سارت أغلب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في نهج الإقرار بحق الوصول إلى المعلومة، فنصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، بجواز إخضاع حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار لبعض المعاملات والقيود وحتى العقوبات. والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، في المادة 09 منه الذي اعتبر أنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأنه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

أما على المستوى العربي نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، على الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، في إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع، ولا يجوز إخضاع هذا الحق إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين.

## 2: الحق الخاص في الإعلام البيئي

يجد الإعلام البيئي تكريسه القانوني على المستوى الدولي ضمن الإطار الخاص المتعلق بقضايا البيئة، على اعتبار أن الحق في المعلومة البيئية يدخل ضمن حق الإنسان في بيئة سليمة، فلا توجد اتفاقية دولية تعنى بالبيئة إلا ونصت على وجوب حق الفرد بالوصول إلى المعلومة البيئية.

يعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، أول نص قانوني دولي تضمن الإشارة إلى حرية الإعلام البيئي، حيث نص المبدأ 19 و 20 منه، على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، ليتوالى بعده تكريس هذا الحق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة<sup>(37)</sup>.

كما نص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982، في البند 18 على ضرورة إقرار حق الإعلام البيئي، باعتباره وسيلة أساسية لضمان مشاركة الأفراد الفعالة في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما ذهب إليه مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، حيث جاء في المبدأ 10 منه، على أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير فرصة مناسبة لكل فرد على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، ويضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تعطى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع.

أما على المستوى الإقليمي، تم إقرار حق الإعلام البيئي في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بالبيئة، فعلى المستوى الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 09، أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقوقهم في بيئة سليمة.

كما نصت اتفاقية أريس في المادة 04 منها، على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به<sup>(38)</sup>.

أما عربيا فقد اهتم المجلس الوزاري العربي بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة.

## ثانيا: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الوطني

يجد الحق في الإعلام البيئي مصدره على المستوى الوطني في عدة نصوص قانونية عامة (1)، ونصوص قانونية خاصة (2).

## 1: النصوص القانونية العامة

من أهم النصوص القانونية العامة المكرسة للحق في الإعلام البيئي على المستوى الوطني نجد نصوص الدستور (أ)، ونصوص قانون الجماعات الإقليمية (ب).

## أ: الدستور

يكتسي النص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدستور أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية على حد سواء، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة على احترامها، فلا يقتصر دور هذه السلطات في إتاحة المعلومات عند الطلب بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح، وهذا ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري.

جاءت كل الدساتير التي تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري في سنوات 1963، 1976، 1989، 1996، خالية من الإشارة إلى الحق في الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة، بل عاجته بصفة عامة وضمنية في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات<sup>(39)</sup>.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي سياق تعزيز حرية الصحافة والإعلام في الجزائر نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في الفقرة الأولى من المادة 51، بقولها: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن". وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. وأحالت تطبيق هذا الحق إلى القانون الذي لم يصدر إلى حد الآن.

## ب: قانون الجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية أكثر المؤسسات الرئيسية قربا وتعاملا مع المواطن، لذلك تضمن كل من قانون البلدية وقانون الولاية أحكاما تتعلق بضمان الحق في الإعلام وحصول المواطنين على جميع المعلومات التي تهم تسيير شؤونهم المحلية.

بالنسبة لقانون البلدية الجديد لسنة 2011<sup>(40)</sup>، وضمن الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، نصت المادة 11 منه على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون

ذلك على الخصوص باستعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يكمن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

كما نصت المادة 14 على أنه: يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته الخاصة، وأحالت تطبيق هذه المادة على التنظيم.

أما بالنسبة لقانون الولاية رقم 12-07<sup>(41)</sup>، فقد ألزم المشرع الجزائري الولاية في نص المادة 18، بإلصاق جدول أعمال المداورات فور استدعاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداورات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

كما ألزم المشرع بنشر مستخلص مداورة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية ويكون ذلك بسعي من الوالي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مدة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي<sup>(42)</sup>، كما يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي وان يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته الخاصة باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية صريحة<sup>(43)</sup>. أحال تطبيق هذه المادة على التنظيم.

## 2: النصوص القانونية الخاصة

فيما يخص النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي، سيتم التطرق إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 (أ)، وبعض النصوص التنظيمية التي تنظم وتجزئ حق المواطنين في الإطلاع الوثائق الإدارية (ب).

### أ: قانون البيئة رقم 10 / 03

يعتبر قانون حماية البيئة في التنمية المستدامة رقم 03-10<sup>(44)</sup>. أهم نص قانوني كرس الحق في الإعلام البيئي لأول مرة في الجزائر واعتبره في نص المادة 03 من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، فقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالبواب الثاني من القانون تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة" بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة<sup>(45)</sup>.

كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها بحيث يتسم هذا الأخير بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة 06 حيث نصت على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي.

قسم المشرع الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة و لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، و له الحق في الحصول عليها. و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 08، إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

ودون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

#### ب: المراسيم التنظيمية

من أهم المراسيم التنظيمية التي تنظم علاقة المواطن بالإدارة وحق هذا الأخير في الحصول على المعلومات، نجد المرسوم رقم 88-131<sup>(46)</sup>، الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، والمرسوم التنفيذي رقم 16-190<sup>(47)</sup>، المنظم لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي.

بالنسبة للمرسوم رقم 88-131، جسد نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بحق الإطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية<sup>(48)</sup>.

فقد نصت المادة 10 من المرسوم، على حق الإطلاع على البيانات المحفوظة في دائرة المحفوظات مع إلزام الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات الموجهة من قبل المواطنين.

كما نصت المادة 30 من نفس المرسوم على ضرورة احترام الموظفين لحق السماح بالإطلاع على الوثائق الإدارية المطلوب الإطلاع عليها، تحت طائلة تعرضهم لعقوبات تأديبية تصل إلى عزلهم من المناصب التي يشغلونها في المؤسسة التي يعملون فيها.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 16-190، فقد جاء تطبيقا لنص المادة 14 من قانون البلدية رقم 11-10 السابق، بهدف تعزيز الشفافية في مختلف الإجراءات التي يتم اتخاذها على المستوى المحلي.

بناءً على هذا المرسوم، وحسب 02 منه فإن المجلس الشعبي البلدي مطالب باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين بتسيير الشؤون المحلية، وهو مطالب أيضا بتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان ونشر وتبليغ القرارات البلدية. واستثنت المادة 03 منه حق الإطلاع على القرارات والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، إضافة إلى القرارات ذات الطابع الفردي وسير الإجراءات القضائية.

وحسب ما جاء في نص المادة 04، فإنه على لكل مواطن يرغب في الإطلاع على هذه القرارات والوثائق تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تبرير أو تحديد للأسباب، غير أن الطلب يجب أن يحدد العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب تحديد الوثائق والمعلومات بدقة تتم مساعدته في ذلك.

كما شددت المادة 05 على معالجة طلب الإطلاع على الوثائق في نفس اليوم بالنسبة للقرارات المؤرخة في أقل من عشرة سنوات، وفي خمسة أيام بالنسبة للقرارات المؤرخة لأكثر من عشرة سنوات. ويكون الإطلاع على القرارات البلدية مجاني وداخل المقرات البلدية بحضور الموظف ويكون في مكان مخصص لهذا الغرض ومجهز بوسائل إعادة النسخ، كما يجوز له طلب نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته بشرط أن يتضمن الطلب السبب وعدد النسخ<sup>(49)</sup>.

غير أنه وحسب المادة 09 من المرسوم وفي حالة رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية بسبب إذا كانت إعادة نسخها يسبب إتلافها، ألزم المرسوم البلدية بتبليغ القرار كتابيا ومعللا، ويبقى لصاحب الطلب الحق في تقديم طعن حول هذا الرفض.

#### خاتمة:

من خلال ما سبق، وما يلاحظ على مختلف النصوص القانونية سواء دولية كانت أو وطنية، قد أقرت نوعين من الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة يتمثل النوع الأول في الحق العام في الإعلام والمتمثل وجوب إعلام الإدارة المواطنين بكل القرارات التي تحوزها والمزمع القيام بها، والحق الثاني الحق في الإعلام الخاص الذي مفاده أنه على كل مواطن يجوز على أية معلومات حول كل القضايا ذات الشأن المحلي إبلاغها إلى الإدارة.

وحتى يكون الإعلام فعالا ويساهم في تكوين قرار جيد ومستنير ويقرب الإدارة من المواطن يجب أن يكون من نوعية جيدة، إذ أن نوعية الإعلام تحدد نوعية القرار، لهذا تفترض الشفافية إلى أقصى درجة في الإعلام في من يُقبل على اتخاذ القرار سواء كان مواطنا أو ممثلا للدولة، وأن يكون الإعلام دقيقا وكاملا ومنتظما ومفيدا، وهكذا يُمكن الإعلام الجمهور من القيام بخياراته بسهولة ومعرفة جميع مزايا ومساوئ أي مشروع.

### قائمة المراجع:

- <sup>(1)</sup> - عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 55.
- <sup>(2)</sup> - **Raphael ROMI**, droit et administration de l'environnement, Domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15, 5<sup>eme</sup> édition, Montchrestien, 2004, p. 07.
- <sup>(3)</sup> - **Jean Marc LAVIEILLE**, Droit international de l'environnement, le droit en question, ellipses, 2004, p. 07.
- <sup>(4)</sup> - سورة يوسف، الآية. 56.
- <sup>(5)</sup> - سورة يونس، الآية. 87.
- <sup>(6)</sup> - الإمام مسلم - صحيح مسلم - كتاب المقدمة، باب تغليط الكذب على رسول الله - ص 15 - حديث رقم 04، دار ابن حزم للطباعة، لبنان، 2010.
- <sup>(7)</sup> - أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 223.
- <sup>(8)</sup> - **Le Petit ROBERT**, paris 1991, p 664..
- <sup>(9)</sup> - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 09.
- <sup>(10)</sup> - منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 35.
- <sup>(11)</sup> - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 17.
- <sup>(12)</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 21.
- <sup>(13)</sup> - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 03 فيفري 2003، ص 10.
- <sup>(14)</sup> - علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 07.
- <sup>(15)</sup> - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 225.
- <sup>(16)</sup> - أبو الحسن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاي، دار المعارف، دون تاريخ نشر، بيروت، ص 33.
- <sup>(17)</sup> - عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 33.
- <sup>(18)</sup> - أحمد اللهيبي، المتطلبات الأساسية للإعلام الإسلامي ومميزاته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996، ص 19.

- <sup>19</sup> – سورة المائدة، الآية 67.
- <sup>20</sup> – سورة الحج، الآية 27.
- <sup>21</sup> – كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 35.
- <sup>22</sup> – نسيم بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في لقانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1، 2013، ص. 33.
- <sup>23</sup> – عبد المجيد أحمد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص. 146.
- <sup>24</sup> – خليفة نصير، الإعلام البيئي، واقع وآفاق في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، أكتوبر 2015، ص. 181.
- <sup>25</sup> – بن عمارة محمد، محمد قماري، وآخرون، الثقافة البيئية: الوعي الغائب، الرابطة الولائية للفكر والإبداع، الوادي، الجزائر، 2008، ص. 236.
- <sup>26</sup> – أحمد بن ملح، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص. 135.
- <sup>27</sup> – **Prieur MICHEL**, La Convention D'Aarhus instrument universel de la démocratie environnement, Numéro spécial, 1999, p. 09.
- <sup>28</sup> – سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن، المرجع السابق، ص. 72.
- <sup>29</sup> – كميلية زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص. 18.
- <sup>30</sup> – كميلية زروقي، نفس المرجع، ص. 32.
- <sup>31</sup> – **Soraya CHAIB, et Moustapha KARADJI**, Le droit d'accès au document a administratifs en droit algérien, Revue IDARA, ENA, volume 13, N° : 02, 2003, p. 01.
- <sup>32</sup> – خليفة نصير، الإعلام البيئي: واقع وآفاق في الجزائر، المرجع السابق، ص. 183.
- <sup>33</sup> – أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية لجريد الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 90.
- <sup>34</sup> – محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي، الشؤون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية للصحف ( البعث، الثورة، تشرين)، مجلة جامعة دمشق، ع. 04، 03 / 2011، ص. 718.
- <sup>35</sup> – **Tolentino AMADO.S**, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30.

- <sup>(36)</sup> - كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، مرجع سابق، ص. 18.
- <sup>(37)</sup> - كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية ...، المرجع السابق، ص. 38.
- <sup>(38)</sup> - كريم بركات، الحق في الحصول على المعلومة البيئية، المرجع السابق، ص. 39.
- <sup>(39)</sup> - أنظر: المادة 19 من دستور 1963، المادة 41 من دستور 1976، المادة 31 من دستور 1989.
- <sup>(40)</sup> - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- <sup>(41)</sup> - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- <sup>(42)</sup> - المادة 31 من نفس القانون.
- <sup>(43)</sup> - المادة 32 من نفس القانون.
- <sup>(44)</sup> - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- <sup>(45)</sup> - المادة 05 من نفس القانون.
- <sup>(46)</sup> - الرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.
- <sup>(47)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.
- <sup>(48)</sup> - Soraya CHAIB et Mostapha KARADJI, op. cit, p. 53.
- <sup>(49)</sup> - المواد 07 و 08 و 09، من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، السابق.

الهوامش:

- <sup>(1)</sup> - عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 55.
- <sup>(2)</sup> - **Raphael ROMI**, droit et administration de l'environnement, Domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15, 5<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, 2004, p. 07.
- <sup>(3)</sup> - **Jean Marc LAVIEILLE**, Droit international de l'environnement, le droit en question, ellipses, 2004, p. 07.
- <sup>(4)</sup> - سورة يوسف، الآية 56.
- <sup>(5)</sup> - سورة يونس، الآية 87.
- <sup>(6)</sup> - الإمام مسلم - صحيح مسلم - كتاب المقدمة، باب تغليط الكذب على رسول الله - ص 15 - حديث رقم 04، دار ابن حزم للطباعة، لبنان، 2010.
- <sup>(7)</sup> - أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 223.
- <sup>(8)</sup> - **Le Petit ROBERT**, paris 1991, p. 664.
- <sup>(9)</sup> - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 09.
- <sup>(10)</sup> - منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 35.
- <sup>(11)</sup> - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 17.
- <sup>(12)</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 21.
- <sup>(13)</sup> - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 03 فيفري 2003، ص 10.
- <sup>(14)</sup> - علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 07.
- <sup>(15)</sup> - أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، المرجع السابق، ص 225.
- <sup>(16)</sup> - أبو الحسن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون تاريخ نشر، بيروت، ص 33.
- <sup>(17)</sup> - عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 33.
- <sup>(18)</sup> - أحمد الهبيب، المتطلبات الأساسية للإعلام الإسلامي ومميزاته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996، ص 19.
- <sup>(19)</sup> - سورة المائدة، الآية 67.
- <sup>(20)</sup> - سورة الحج، الآية 27.
- <sup>(21)</sup> - كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 35.
- <sup>(22)</sup> - نسيم بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في لقانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2013، ص 33.
- <sup>(23)</sup> - عبد المجيد أحمد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 146.
- <sup>(24)</sup> - خلفه نصير، الإعلام البيئي، واقع وأفاق في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 02، أكتوبر 2015، ص 181.
- <sup>(25)</sup> - بن عمارة محمد، محمد قماري، وآخرون، الثقافة البيئية: الوعي الغائب، الرابطة الولائية للفكر والإبداع، الوادي، الجزائر، 2008، ص 236.
- <sup>(26)</sup> - أحمد بن ملح، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 135.

<sup>27)</sup> – **Prieur MICHEL**, La Convention D'Aarhus instrument universel de la démocratie environnement, Numéro spécial, 1999, p. 09.

<sup>(28)</sup> – سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن، المرجع السابق، ص 72.

<sup>(29)</sup> – كميلية زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 18.

<sup>(30)</sup> – كميلية زروقي، نفس المرجع، ص 32.

<sup>31)</sup> – **Soraya CHAIB, et Moustapha KARADJI**, Le droit d'accès au document a administratifs en droit algérien, Revue IDARA, ENA, volume 13, N° : 02, 2003, p. 01.

<sup>(32)</sup> – خلفه نصير، الإعلام البيئي: واقع وآفاق في الجزائر، المرجع السابق، ص 183.

<sup>(33)</sup> – أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية لجريد الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 90.

<sup>(34)</sup> – محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي، الشؤون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية للصحف (البعث، الثورة، تشرين)، مجلة جامعة دمشق، ع. 04 / 2011، ص 718.

<sup>35)</sup> – **Tolentino AMADO.S**, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30.

<sup>(36)</sup> – كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، مرجع سابق، ص 18.

<sup>(37)</sup> – كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية ...، المرجع السابق، ص 38.

<sup>(38)</sup> – كريم بركات، الحق في الحصول على المعلومة البيئية، المرجع السابق، ص 39.

<sup>(39)</sup> – أنظر: المادة 19 من دستور 1963، المادة 41 من دستور 1976، المادة 31 من دستور 1989.

<sup>(40)</sup> – القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

<sup>(41)</sup> – القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

<sup>(42)</sup> – المادة 31 من نفس القانون.

<sup>(43)</sup> – المادة 32 من نفس القانون.

<sup>(44)</sup> – القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

<sup>(45)</sup> – المادة 05 من نفس القانون.

<sup>(46)</sup> – الرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

<sup>(47)</sup> – المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.

<sup>48)</sup> – **Soraya CHAIB et Mostapha KARADJI**, op. cit, p. 53.

<sup>(49)</sup> – المواد 07 و 08 و 09، من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، السابق.